منشور وزير العدل رقم (2) لسنة 2017
بشأن مبادئ وسلوك المستشارين القانونيين المهني

يقول الله عز وجل في كتابه الحكيم:

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

(سورة التوبة: 105)

تمهيـــد

إن تحقيق جودة الأداء في أي مؤسسة يستند على معايير تنظيمية ونظم أخلاقية، تشكل ركيزة أساسية في تعزيز الثقة بين المتعاملين داخل وخارج المؤسسة من جهة، وبين المؤسسة وشركائها من جهة أخرى. والذي بدوره ينعكس إيجاباً على أمن ونمو المجتمع، ونظراً للدور العظيم الذي يقع على عاتق وزارة العدل في إرساء وتطبيق نظم العدالة، كان لا بد أن تشكّل هذه النظم والمبادئ ثقافة متجسدة، وسلوكاً واقعياً، ونمطاً للأداء، لدى كل مستشار، وكل موظف، وكل عامل، ينتمي إلى هذه المنظومة العدلية.

إن القيم الأخلاقية المتأصلة داخل كل فرد، تمثل حجر الزاوية في ترقية وتطوير الأداء المهني، والتي تدفع بدورها نحو تقليل الظواهر السالبة، وتجسيد مبدأ النزاهة، ومما لا شك فيه أن وظيفة المستشار من أهم المناصب وأسمى المراتب وأعلاها، لما لها من دور فعّال في إرساء العدالة وفض المنازعات بين الناس وتوفير الأمن والطمأنينة لهم وصون حرياتهم وحماية أعراضهم والمحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم.

وقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء هذا الأمر قدراً كبيراً من العناية والتنظيم، فلا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه الإسلامي من التصنيف في الآداب والصفات، بل إن رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري، تعد بحق نموذجاً يهتدى به في مجال تدوين سلوك كل من يقوم بالفصل في النزاعات أو إسداء النصح أو الرأي القانوني.

Tel.: +249 183 767631 Fax:+249 183747195 P.O. Box: 302 Khartoum - Sudan http://www.moj.gov.sd

من أجل ذلك ترسخت الكثير من الآداب والقيم والأعراف التي يجب أن تحكم السلوك في ضمائر الحريصين على حقوق الإنسان وسيادة القانون ومبادئ الحرية والعدالة والمساواة من كافة الأمم والشعوب، (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية – مشروع مجموعة قواعد بانجلور للسلوك القضائي ... الخ).

وحيث إن ثقة الناس في النظام العدلي وسلطان الأخلاق ونزاهة الجهاز العدلي وكفاءته واستقلاليته تكتسب أهمية بالغة داخل المجتمع الديمقراطي الحديث، الأمر الذي يتوجب معه على المستشارين سواء كانوا فرادى أو ضمن هيئة جماعية احترام وتشريف الوظيفة القانونية، وأن يعملوا على الرقي بها وصيانتها.

وتأتي مدونة السلوك الوظيفي لتجسد العديد من المعايير السلوكية وأخلاقيات الوظيفة العامة، والنهوض بالعملية التنموية التي تعتمد أساساً على العنصر البشري الذى يعد الأداة الفاعلة في تنمية أي مجتمع من المجتمعات، حيث لا ترتقى الأمم ولا تصل إلى غاياتها وأهدافها إلا بإيجاد أفضل العناصر البشرية التي تتمتع بالكفاءة والمهارة والتميز بما يمكنها من النهوض برسالتها الأساسية لتحقيق النهضة التنموية وبالقدر الذي يسمح لها بالتنافس بين كافة الدول.

وللوصول إلى هذه الغايات أُصدر هذا المنشور لأخلاقيات وسلوك المستشارين لتكون مرشداً وهادياً إضافة إلى لائحة سلوك المستشارين القانونيين بوزارة العدل لسنة 2004.

المبدأ الأول

الاستقلال

المبدأ:

استقلال المستشارين من الأولويات اللازمة لمبدأ المشروعية، والضمانة الأساسية لصيانة استقلال العدالة فالمستشار هو المثال البارز لإظهارها.

فمبدأ استقلال المستشار، لم يشرع للمستشارين، وإنما شرع من أجل حسن سير العدالة.

التطبيق

1. يمارس المستشار مهمته بكيفية مستقلة، في تقديره للوقائع وتطبيقه للقانون، ودون تأثير خارجي، أو تحريض، أو ضغط، أو تهديد، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي طرف كان، أو لأي سبب كان؛
2. يكون المستشار مستقلاً إزاء المجتمع بصفة عامة، وإزاء الأطراف المتنازعة بصفة خاصة؛
3. يبتعد المستشار عن إقامة علاقة غير ملائمة مع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والقضائية، ولا يخضع لأي تأثير من طرفهما، و يكون عليه أيضا أن يظهر في نظر العقلاء، مظهر الشخص المحترم لمبادئه؛
4. يكون المستشار عند قيامه بمهامه القانونية، مستقلا إزاء زملائه المستشارين، عند اتخاذه للقرارات؛
5. يحافظ المستشار ويصون مقومات الحياد والتجرد، وذلك للحفاظ على الاستقلال المؤسسي للجهاز العدلي والنهوض به؛
6. يرفع المستشار من مستوى القواعد الصارمة في مجال السلوك ويبرزها، وذلك بقصد تقوية ثقة الناس في الجهاز العدلي، فالثقة ركن أساس للحفاظ على استقلال العدالة.

المبدأ الثاني
النزاهـــــة

المبدأ:

النزاهة، مبدأ أساس، لا يهم القرار القانوني فقط، بل يهم أيضا الإجراءات التي تؤدي إلى هذا القرار.

التطبيق

1. يمارس المستشار مهامه دون محاباة، أو تحيز لأحد؛
2. يحرص المستشار، في سيرته، سواء داخل الوزارة أو المحكمة أو خارجها، على كسب ثقة الناس، والمحكمة وهيئة المحامين، والمتقاضين في نزاهته، ونزاهة الجهاز العدلي؛
3. يقلل المستشار بقدر الإمكان، في سلوكه، من الحالات التي قد تؤدي إلى طلب رده من الخصوم؛
4. يبتعد المستشار كل البعد، سواءً أثناء إجراءات الدعوى أو ما قد يؤدي إلى القيام بها، عن كل تعليق قد يؤدي إلى المساس بنتيجة الدعوى أو قد يؤدي إلى الشبهة في صفة الإنصاف. ويتجنب أيضا أي تعليق علني أو غيره يمس صفة الإنصاف لقضية ما أو أية مسألة من المسائل المعروضة عليه؛
5. يتنحى المستشار تلقائياً عن النظر في المنازعات التي قد تثير الشبهة حول حياده.

ويعتبر من حالات التنحي ما يلي:

أ- إذا كان للمستشار ميل شخصي أو أحس بتحيز فيما يخص طرفاً من أطراف الدعوى، أو كان على معرفة شخصية بحقائق دالة على شيء متنازع عليه يدخل في اختصاصه؛

ب- إذا كان المستشار قاضياً سابقاً أو محامياً سابقاً، أو شاهداً في النزاع المعروض عليه؛

ج- إذا كان للمستشار، أو أحد أفراد عائلته، مصلحة في نتيجة الدعوى.

المبدأ الثالث
الاستقامة

المبدأ:

إن المستشار المستقيم، ضرورة لتحقيق العدالة.

التطبيق:

1. يحرص المستشار، على تجنب اللوم والتجريح في سلوكه وكل ما من شأنه أن يمس استقامته وهيبته؛
2. يرسخ المستشار في تصرفه وسلوكه ثقة الناس في استقامة ونزاهة الجهاز العدلي، ولا ينصب ذلك على القول بالعدالة فقط، بل على الناس عامة أن تعتبر العدالة قد تحققت فعلا.

المبدأ الرابع
اللياقة

المبدأ:

يحترم المستشار، عند ممارسته لمهامه وأنشطته، قواعد اللياقة.

التطبيق:

1. يحرص المستشار على اللياقة والكياسة في جميع تصرفاته ويتجنب ما هو غير لائق ظاهرياً وواقعياً؛
2. يتجنب المستشار في علاقته الشخصية بالقضاة والمحامين كل ما من شأنه أن يشكك في حياده؛ ويكون حذراً في الانضمام والحديث في وسائل التواصل الاجتماعي والإدلاء برأي قانوني في مسألة قد تعرض أمامه،
3. يتمتع المستشار، كسائر المواطنين، بحرية التعبير، والاعتقاد، والاجتماع، لكنه يسلك مسلك المحافظ على كرامة واستقلال وحياد الجهاز العدلي في ممارسته لهذه الحقوق مراعياً ما ورد في القوانين من حظرٍ ومنع؛
4. يلتزم المستشار باحترام رؤسائه حسب ترتيب درجاتهم؛
5. يجوز للمستشار في إطار الأداء الجيد لمهامه، ودون الإخلال بمبدأ الحياد والنزاهة وبالاستقلال؛ أن يقوم بما يلي:

أ- الكتابة، والقراءة، والدراسة، والمشاركة في الأنشطة المتعلقة بالقانون، أو التنظيم العدلي، وإدارة العدل، أو مواضيع مرتبطة بها بموافقة مسبقة؛

ب- الظهور في جلسات علنية أمام هيئة رسمية مكلفة بأمور مرتبطة بالقانون، والتنظيم العدلي، وإدارة العدل، والمواضيع المرتبطة بها بموافقة مسبقة؛

ج- العمل كعضو في هيئة رسمية أو لجنة، أو هيئة استشارية حكومية؛

د- الاشتراك في أنشطة أخرى، إذا لم يكن في ذلك مساسٌ بكرامة العدالة، أو تأثيراً على أداء وظيفته؛

6. يجوز للمستشار الانتساب لجمعياتٍ أو نوادٍ للقانونيين، أو ما في حكم ذلك بموجب القانون؛

7. يمكن للمستشار أن يتسلم هبة شرفية، أو جائزة، أو تعويضاً مناسباً بمناسبة، على شرط أن يكون ذلك بصفة علنية، وأن لا يعتبر ذلك عملياً محاولة للتأثير على واجباته القانونية، مع مراعاة مقتضيات القانون والقيود الشرعية؛

8. لا يشارك المستشار في اتخاذ قرار، في الموضوعات التي يكون فيها أحد أفراد عائلته ممثلاً لأحد الأطراف، أو له أي علاقة بأية حالة بالدعوى؛

9. لا يُسمح للمستشار باستعمال مكتبه من قِبل أحد المحامين لاستقبال زبائنه أو أحد زملائه من المحامين أو غيرهم؛

10. يحرص المستشار على أن لا تستخدم عائلته علاقاته الشخصية أو غير ذلك، بقصد التأثير تأثيراً غير مناسب على موقفه ولا على قراره بصفته مستشاراً في الدعوى؛

11. لا يستعمل المستشار ولا يسمح له باستعمال حظوته أو هيبة وظيفته لتحقيق أغراضه الشخصية، أو أغراض أحد أفراد عائلته، أو أغراض أي شخص كان. كما لا يعطي الفرصة على أي نحوٍ، مما يسمح للآخرين بحمل أي انطباع أو اعتقاد على أن لهم مكانة خاصة لديه مما يؤثر عليه؛

12. لا يكشف المستشار عن المعلومات السرية التي عرفها بمناسبة وظيفته أو يدلي بها إلى وسائل الإعلام، أو يستخدمها في أغراض أخرى، عدا الحالات المسموح بها قانوناً؛

13. لا يقبل المستشار أو أي فرد من أفراد أسرته، هديةً أو هبةً أو منحةً أو قرضاً، أو جميلاً من أجل عمل يقوم به أو سيقوم به، في إطار أداء مهامه القانونية؛
14. لا يسمح للمستشار أو لموظفي وزارة العدل ولا للأشخاص التابعين له، أن يطلبوا أو يقبلوا، أية هديةً أو هبةً أو قرضاً أو جميلاً أو سهماً في مقاولة أو تعهد أو إعفاء في إطار ممارستهم لمهامهم.
15. يجب على المستشار احترام رؤسائه وزملائه في العمل، وأن يتصرف بلباقة وحكمة وموضوعية وحيادية وتجرد أثناء مخاطبتهم شفهياً، وذلك وفقاً لمتطلبات العادات الاجتماعية والأعراف المهنية.
16. يجب على المستشار أن يكون مهذباً مع العامة الذين يحتك بهم بحكم طبيعة وظيفته، عند تنفيذ واجباته الوظيفية.
17. يجب على المستشار الامتناع عن تشويه سمعة رؤسائه وزملائه شخصياً أو مهنياً، بإصدار ملاحظات خطية أو شفهية عنهم، بدون تقديم إثبات لها، أو التصرف بطريقة تجعل الغير يشك بخبرة ومهارة رؤسائه وزملائه.

المبدأ الخامس
المساواة

المبدأ:

ضمان المساواة أمر أساس في ممارسة المهمة العدلية.

التطبيق:

1. يكون المستشار مدركاً، ومتفهماً، للتنوع الموجود داخل المجتمع، والاختلافات الناشئة من مختلف الأصول التي يتضمنها، لكن ليست تلك المحددة على أساس السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الجنسية الأصلية، أو الطائفة، أو العجز، أو السن، أو الحالة المدنية، أو الميل الجنسي، أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من الأسباب الأخرى المشابهة؛
2. يحرص المستشار على المساواة بين الناس في مجلسه ووجهه حتى لا يطمع شريف في حيفه ولا يخاف ضعيف من جوره؛

3. يتجنب المستشار في كلامه أو سلوكه الظهور بمظهر الانحياز أو المحاباة نحو أي شخص، أو جماعة على أساس غير ملائم، وذلك أثناء قيامه بوظيفته؛
4. يظهر المستشار، أثناء ممارسته لوظيفته، اعتباراً ملائماً، نحو جميع الأشخاص، مثل أطراف النزاع أو الشهود، أو المحامين، أو العاملين، أو زملائه أو غيرهم دون تمييز.

المبدأ السادس
الكفاءة والعناية

المبدأ:

الكفاءة والعناية من المستلزمات الأولية للممارسة السليمة للمهمة العدلية.

التطبيق:

1. يكرّس المستشار، كلياً، نشاطه المهني لممارسة مهامه، ولا يشمل فقط القيام بمهامه ومسؤولياته، بل أيضا المهام الأخرى ذات العلاقة بالأعباء العدلية؛
2. يتخذ المستشار الإجراءات العملية للحفاظ على معلوماته والرفع منها، والعمل على كل ما من شأنه أن يسمو بأهليته وكفاءته الشخصية، الضرورية للممارسة الحسنة لوظيفته؛
3. يعمل المستشار على الاطلاع على تطورات القانون الدولي التي تكتسب أهمية، ومن ضمنها الاتفاقيات الدولية، والآليات الأخرى المنشأة في مجال حقوق الإنسان أو غيره؛
4. يقوم المستشار بمهامه، ومن بينها القرارات المتخذة، بفعالية، وأمانة، وداخل آجال معقولة، مما يكفل سرعة الإنجاز في العمل القانوني؛
5. يحافظ المستشار على النظام وقواعد اللياقة والوقار أثناء الإجراءات، ويكون صبوراً ومهذباً نحو المحكمة والخصوم، والشهود والمحامين وغيرهم ممن يتعامل معهم بصفته الرسمية؛

6. لا تثريب على المستشار أن يرجع عن رأي قضاه بالأمس، باعتبار أن العمل القانوني جوهره الاجتهاد؛ فالرجوع عن الحق خير من التمادي في الباطل.

المبدأ السابع
واجب التحفظ المهني والسرية

المبدأ:

السر أمانة لدي من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة وأداب التعامل.

التطبيق:

1. يجب على المستشار احترام مبادئ الخصوصية والسرية والتقيد بها فيما يتعلق بالمعلومات العامة والمعلومات الشخصية، وعدم الكشف عنها أو استخدامها أو نسخها أو نقلها أو إزالتها، إلا في سياق ممارسته لواجباته الوظيفية، أو وفق ما هو مسموح به بموجب القانون أو بتصريح خطي مسبق، وذلك سواءً كانت تلك المعلومات تتعلق بجهة عمله أو جهة أخري.
2. يجب علي المستشار عدم إفشاء المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائماً بعد تركه للخدمة.
3. مع تطور التكنولوجيا ووسائل تخزين المعلومات وتبادلها بطرق مختلفة أو ما يسمى نقل البيانات من موقع لآخر أصبح النظر لأمن المعلومات مهم للغاية. ويجب على المستشار التقيد بسرية المعلومات عند استخدامه وسائل التواصل والشبكة العنكبوتية. كما يجب على المستشار الأخذ بكافة الاحتياطات واتباع المعايير واتخاذ الإجراءات لمنع وصول المعلومات إلى أيدي أشخاص غير مخولين عبر الاتصالات وضمان أصالة وصحة هذه الوسائل حال استخدامها.

عوض الحسن النور

وزير العدل

المرجعيـــــة

رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما ولاه القضاء وقد نقله ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين ونصه[1]:

{أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آسِ الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن بيّنه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك، استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعماء، ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة، (أو الخصوم) شك أبو عبيد، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته}.

---

[1]- أرسلت في خلافة عمر رضي الله عنه في عام 17هـ حينما تولى أبو موسى الأشعري ولاية البصرة.